

## قرار وزارى

رقم ٩٣ / ن / ٢٠٠٣

### بشأن رسوم المغادرة على الرحلات الدولية بمطارات السلطنة ونظام تحصيلها

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٥٠ / ٧٥ بإصدار قانون الطيران المدنى ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ٨٣ / ٢ بشأن رسوم المغادرة بمطار السيب الدولى وتعديلاته ،  
وإلى القرار الوزارى رقم ١٨٤ / ٩٦ بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٨٣ / ٢ وإصدار  
نظام تحصيل رسوم المغادرة بمطار السيب الدولى وتعديلاته ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم مالية - ت (٥٤٥٥) م.ت.د / ٦ / ٣ / ٥٤٨٩  
بتاريخ ٨ ربيع الأول ١٤٢٤ هـ الموافق ١٠ مايو ٢٠٠٣ م ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٣ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ٢٦ رجب  
١٤٢٤ هـ الموافق ٢٣ سبتمبر ٢٠٠٣ م ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

**مادة (١) :** تحدد رسوم المغادرة على الرحلات الدولية بمطارات السلطنة بخمسة ريالات  
عمانية على المسافر الواحد .

**مادة (٢) :** يستثنى من رسوم المغادرة المحددة بالمادة (١) من هذا القرار الفئات التالية :  
- الركاب الذين تقل أعمارهم عن سنتين .  
- الركاب العابرون ( الترانزيت ) .  
- الركاب على الرحلات الداخلية .

**مادة (٣) :** يعمل فى شأن تحصيل رسوم المغادرة على الرحلات الدولية بمطارات السلطنة  
بالنظام المرفق .

**مادة (٤) :** يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار .

**مادة (٥) :** على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

**مادة (٦) :** ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى : ٧ من رمضان ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢ من نوفمبر ٢٠٠٣ م

مالك بن سليمان المعمرى

وزير النقل والاتصالات

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٥)

الصادرة فى ١٥ / ١١ / ٢٠٠٣ م

## نظام تحصيل رسوم المغادرة على الرحلات الدولية

تتولى الشركة الملتزمة بإدارة المطار تحصيل رسوم المغادرة المستحقة على المسافرين على الرحلات الدولية المسيرة من المطار الذي تلتزم الشركة بإدارته طبقاً لاتفاقية الامتياز المبرمة معها ، وتتولى المديرية العامة للطيران المدني والأرصاد الجوية تحصيل هذه الرسوم بالمطارات التي لا توجد شركة ملتزمة بإدارتها ، وفي جميع الأحوال يكون تحصيل رسوم المغادرة على النحو التالي :

١- تقوم شركات الطيران العاملة في السلطنة بإخطار مكاتبها والوكالات التي تتعامل معها والمنظمة الدولية للطيران (IATA) لتحصيل رسوم المغادرة من كافة المسافرين عند إصدار التذاكر وبمراجعة الفئات المستثناة من أداء هذه الرسوم .

٢- تقوم الشركة العمانية لخدمات الطيران بتزويد الشركة الملتزمة بإدارة المطار أو المديرية بقائمة شهرية بعدد الركاب الذين غادروا السلطنة على كل رحلة من رحلات شركات الطيران العاملة بالسلطنة .

٣- تتولى الشركة الملتزمة بإدارة المطار أو المديرية خلال الأسبوع الأول من الشهر التالي لموافاتها بالقوائم المشار إليها في البند ( ٢ ) إرسال تلك القوائم إلى شركات الطيران العاملة في السلطنة ، وعلى الشركات خلال ثلاثة أسابيع من استلام القوائم توريد الرسوم المحصلة إلى الشركة الملتزمة بإدارة المطار أو المديرية .

٤- تتحمل شركات الطيران العاملة في السلطنة بقيمة رسوم المغادرة المستحقة على كل راكب ( فيما عدا الفئات المستثناة من دفع الرسوم ) غادر السلطنة عن طريقها دون أداء هذه الرسوم لأي سبب من الأسباب وسواءً صدرت التذاكر منها أو من وكلائها داخل السلطنة أو خارجها .